وروي عن ابن عباس خلافه وهو انه لو قال على عشرة وقال بعد شهر الا ثلاثة مستقلا بل يكون بانه لغو
القول بصحة الاستثناء وان طال الزمان من غير تعيين ومنهم من نقل عنه انه يجوز تراخيه الى سنة ومنهم
من نقل عنه الى شهر والاشهر في النقل عنه الاطلاق من غير تقييد قال سعيد بن منصور حدثنا ابو معاوية
قال حدثنا الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس انه كان يرى الاستثناء ولو بعد سنة وذلك كالتخصيص بغيره
يعني ان الحجة فيما نقل عن ابن عباس القياس على التخصيص بغير الاستثناء من سائر المخصصات المنفصلة
بجامع التخصيص وهو منقوض بسائر المتصلات من الشرط والصفة والغاية والبدل فان دليله يقتضي
جواز انفصالها وهو باطل بالاتفاق قالوا اما ثانيا لو لم يصح لما صدر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم والتالي
باطل فالمقدم مثله اما الشرطية فلانه عليه السلام افصح فصحاء العرب واما الاستثنائية فلانه روي عنه
عليه السلام انه قال والله لاغزون قريشا ثم سكت ثم قال ان شاء الله تعالى رواه ابو داود ولانه روي ان اهل
مكة بعثوا رهطا منهم الى اليهود يسالونهم عن اشيا يمتحنون بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا اسالوه
عن ثلاث فان عرفها فهو نبي سلوه عن اقوام ذهبوا في الارض فلا ندري ما صنعوا وسلوه عن رجل بلغ
مشارق الارض ومغاربها وسلوه عن الروح فلما رجعوا سالوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك
فقال غدا اجيبكم وتاخر الوحي بضعة عشر يوما ثم نزل ولا تقولن لشي اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله
فقال ان شاء الله رواه الحافظان محمد بن اسحق في كتاب السيرة وابو بكر البيهقي في دلائل النبوة ولا نقال
هذا شرط وكلامنا في الاستثناء لان من جوز الفصل في احدهما جوزه في الاخر اذ لا قائل بالفرق قلنا
لا نسلم صدوره عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وسكوته في الرواية الاولى يحتمل ان يكون من السكوت
الذي لا يخل بالاتصال الحكمي كامر بيانه ويحتمل ان يكون غيره وحينئذ يصار الى الترجيح والراجح
هو الاول لما تقدم من الدليل جمعا بين الادلة واما في الرواية الثانية فلا نسلم انه قال ذلك بطريق
الالحاق بخبره الاول لجواز ان يكون المراد اقول ان شاء الله عند قولي افعل كذا وهذا كما اذا قال
قائل لغيره افعل كذا فقال ان شاء الله اي افعل ان شاء الله و قيل ان شرطه الاتصال في غير القران
وهو قول ساقط قاله بعض الفقها قال الجويني في البرهان وانما حملهم على ذلك خيال تخيلوه من مبادي
كلام المتكلمين الصائرين الى ان الكلام الازلي واحد وانما الترتيب في جهات الوصول الى المخاطبين
وان كان قد تاخر الاستثناء فذاك في سماع السامعين وفهم الفاهمين لا في كلام رب العالمين وهذا
من هولا اقتحام في العمايات وارتباك في غمرات الجهالات اذ الكلام ليس في الكلام الازلي بل في العبارات
التي بلغتنا وهي محمولة على معنى كلام العرب نظما وفصلا ووصلا ولا شك انه لا ينتظم من وضع العربية
فصل صيغة الاستثناء عما استثني عنه وروي عن سعيد بن جبير جواز الاستثناء ولو بعد يوم او اسبوع
او سنة وهو قول ابن عباس بعينه وعن طاوس هو على ثنياه ما دام في مجلسه وعن عطا يستثني على
مقدار حلب ناقة غزيرة ذكر ذلك كله النيسابوري وفي رواية اخرى عن سعيد بن جبير الى اربعة اشهر
وعن عطا والحسن ما لم يقم من المجلس وعن مجاهد الى سنتين وهذه الاقوال كلها ضعيفة لما تقدم والمنقول
عن هولا الائمة لعله ما ثبت بسوطه في بسائط الفن و من شروط الاستثناء عدم الاستغراق فهو
معطوف على الاتصال فلا يصح ان يكون المستثنى مثل المستثنى منه ولا اكثر بالاجماع ثم قال الا ربعة عشر

الاعشرة لزمه عشرة والاستثناء باطل واما استثناء المساوي والاكثر فصحيح عند الاكثر و قيل يشترط
الا يزيد المستثنى على الباقي بعد الاستثناء فيصح حينئذ استثناء المساوي ولا يصح استثناء الاكثر
وهذا قول الباقلاني في اخر اقواله وابن درستويه النحوي والحنابلة ونقله ابن السمعاني وغيره عن الاشعري
وقال بعضهم انما يمتنع استثناء الاكثر اذا كان المستثنى والمستثنى منه عددا صريحا نحو على له مائة
الا واحدا وخمسين بخلاف ما لو لم يكن صريحا نحو خذ ما في الكيس من الدراهم الا الزيف فانه يصح
وان كانت الدراهم مائة والزيف تسعة وتسعين وهو المقرر للحنابلة في تصانيفهم و قيل يشترط
ان ينقص منه فيكون المستثنى اقل من المستثنى منه فلا يصح استثناء المساوي والاكثر وهذا القول
نقله الشيخ ابو اسحق والآمدي وغيرهما عن الحنابلة وقد روي عن الباقلاني وان كان يصححه
منع استثناء الاكثر خاصة قال في مختصر التقريب كنا على تجويز استثناء الاكثر دهرا والذي صح عندنا الان
منع ذلك ولم نتعرض لاشتراط الاقلية ولكن في تعريبه للادلة ما يشعر بمنع المساوي ايضا فلعله اخذ
له هذا القول مما اشعرت به ادلته ونقل عن بعض اهل اللغة استقباح استثناء عقد صحيح وان كان
اقل من النصف نحو مائة الا عشرة بخلاف الا خمسة قالوا واما قوله تعالى فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما
فانما سوغه كون الخمسين كالكسر لانها نصف مائة فكانه قيل فلبث فيهم عشر مئين الا نصف مائة وفيه
تعسف تنبيه قال بعض العلما المخالف في استثناء الاكثر والمساوي لا يخالف في الحكم وانما يخالف
في كون العرب استعملت ذلك فلا يسقط حكمه في الاقارير وغيرها عند الجميع قال بعض المانعين
ان ذلك وان لم يسمع في العربية لكنه جائز في المعقول ومن ادعا فيه سماعا فقد اخطا لنا في
الاحتجاج لصحة مذهب الاكثرين قوله عليه السلام فيما يرويه عن رب العزة واسع العطا تبارك وتعالى
رواه مسلم وغيره من حديث ابي ذر رضي الله عنه يا عبادي كلكم جائع الا من اطعمته فاستطعموني
اطعمكم وتقريرها ان يقال لو لم يجز استثناء الاكثر لما صدر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والتالي
باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلانه عليه السلام افصح العرب واما بطلان اللازم فللحديث المذكور
ولا شك ان من اطعمه الله اكثر وهذا انما يقوم حجة على من منع استثناء الاكثر على الاطلاق واما من يفرق
بين العدد الصريح وغيره فلا ولنا ايضا انه لو لم يصح استثناء الاكثر لغة لم يتفق عليه علما الامصار ولكنه
قد وقع الاتفاق منهم على انه لا يلزم من قول المقر في اقراره على عشرة الا تسعة الا واحد ولولا
ان استثناء الاكثر ظاهر في وضع اللغة في بقا الاقل لامتنع الاتفاق عليه عادة ولصار قوم ولو قليلا الى
انه يلزمه العشرة لكون الاستثناء لغوا غير صحيح كالمستغرق وهذا انما يقوم حجة على الجميع هكذا قرر
هذا الدليل في مختصر المنتهى وغيره ورايت في تنقيح الحنابلة ما يدل على بطلان استثناء الاكثر ولزوم العشرة
كلها قيل في الاحتجاج للمانعين لا شك ان الاستثناء خلاف الاصل فانه بمنزلة الانكار بعد الاقرار
ولكن خالفنا هذا الاصل في الاقل وجوزنا استدراكه بالاستثناء لان الاقل قد ينسى لقلته
لالتفات العقل اليه فيستدرك وهذا المعنى مفقود في المساوي والاكثر قلنا لا نسلم فقدانه
فيهما و لكنه قد ينسى الاكثر كما اذا كان على الانسان الف درهم وقد قضى من ذلك تسع مائة وتسعة
وتسعين ونسي انه قضى ذلك فيقر بالف ويذكر في الحال القضا فيستدركه بالاستثناء وان كان الاكثر

Copyright © King Saud University